

217562 - قبر في منحدر فما هو الأفضل ، بناؤه أم نقله إلى مكان آخر مناسب ؟

السؤال

مات جدي لوالدتي منذ ثلاث سنوات ، وقد تم تقوية مكان دفنه بشيء من الأسمت والقرميد ، وقد عارضتهم في حينه ، والآن بدا أن القبر على حافة أحد المنحدرات ، وبحاجة إلى إعادة بناء ، وربما نقل إلى مكان آخر ، أي إنهم سينقلون الجثة كاملة ؛ لأن القبر إن بقي مكانه فلربما سيندثر ويختفي ، وقد عارضت فكرة إعادة البناء ، فمن المحق ، أنا أم هم ؟ وما الحل الأفضل في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

هنا مسألتان :

المسألة الأولى : حكم بناء القبر للحاجة .

الأصل حرمة تجسيص القبور و البناء عليها ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : ” نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ” رواه مسلم (970) .

لكن إن كانت هناك ضرورة حقيقية للبناء كأن يكون القبر في مكان لا تتماسك تربته ، وإذا لم يبن القبر يتهدم وتنكشف الجثة : ففي هذه الحالة أجاز أهل العلم البناء بمقدار الحاجة فقط ، من غير تجميل أو تزيين .

والله تعالى يقول : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن / 16 .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى : ” نعم إن حُشي نبش أو حفر سبع أو هدم سيل لم يكره البناء والتجسيص بل قد يجبان ” انتهى من ” تحفة المحتاج ” (3 / 196) .

وجاء في ” فتاوى اللجنة

الدائمة ” . المجموعة الثانية . (7/386) :

” بناء القبر من البلك المصنع من الإسمنت وتغطية القبر بألواح إسمنتية خلاف السنة ، والأفضل أن يسد القبر بالبن ؛ لما ذكر ، لكن إذا دعت الحاجة لذلك نظرا لطبيعة الأرض فلا بأس به ” .

المسألة الثانية : حكم نقل

جثة الميت من قبره إلى قبر آخر لمصلحته :

إذا كان بقاء جثة الميت في مكانها يؤدي إلى الإضرار بها ، فقد رخص أهل العلم في نقل

الجثة إلى مكان مناسب لها ، لهذه الحاجة .
وقد بَوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه ؛ " باب هل يخرج الميت من القبر واللحد
لعلة ؟ " ، وروى حديثاً عن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : " لَمَّا
حَصَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا
مَمْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي لَا أَثْرُكَ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ ،
غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ
عَلَيَّ دَيْنًا ، فَأَقْضِ ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ حَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا ،
فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ
نَفْسِي أَنْ أَثْرُكَ مَعَ الْآخِرِ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَصَعْتُهُ هُنَيْئَةً ، غَيْرَ أُذُنِهِ " البخاري (1351) .

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى : " ولا بأس بحفر القبر وإخراج الميت منه ،
إذا كان ذلك لوجه مصلحة ، ولم يكن في ذلك إضرار به ، وليس من هذا الباب نبش القبور
، فإن ذلك لوجه الضرر ، أو لغير منفعة " انتهى من " المنتقى شرح الموطأ " (3/225) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
" لا ينبش الميت من قبره ، إلا لحاجة ؛ مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت
، فينقل إلى غيره ، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك " .
انتهى من " مجموع الفتاوى " (24 / 303) .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن
باز ، رحمه الله :
" ما حكم الشرع في نظركم يا سماحة الشيخ في نقل عظام الميت من مكان إلى مكان آخر ،
بغرض بناء القبر من الطوب اللبن إلى الطوب الأحمر ؟ " .
فأجاب رحمه الله :

" لا يشرع هذا ، إذا دفن الميت على الوجهة الشرعية : فالحمد لله ، لا حاجة إلى نبشه
، ولا حاجة إلى تغيير اللبن من نوع إلى نوع .
أما إذا كان دفن في محل غير مناسب : على الطريق ، أو محل تأتي فيه السيول ، أو ما
أشبهه : ينقل من المحل إلى المقبرة العامة ، إلى محل بعيد عن الخطر ، على العادة
التي يدفن عليها الناس ، يوضع في لحده ويوضع عليه اللبن ، ثم يهال عليه التراب

كغيره من الموتى .
أما أنه ينبش : من أجل تغيير اللين ، أو تغيير كذا : فهذا لا أصل له ، بل يترك على
حال دفنه ، ما دام قد دفن على الطريقة الشرعية " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .
(14/179) .

وينظر : جواب السؤال رقم : (126400) .
والله أعلم .